هذا شرح

التحفة الصدقية * فى الفرائض

الفوتية * لبهجة الزمان * وفريد العصر والاوان *
الاستاذ الفاضل * والعلامة العامل * الشيخ
اسحاق أفندى صدقى * بن اسلام الجركسى
الراقى الارسلانقى * حفظه الله *
وبلغه فى الدارين
مايتمناه *
آمين

ولتمام الفائدة ذيلنا هذا الشرح بالمتن المذكور

الطبعة الاولى
بالمطبعة الحميدية المصريه سنة ١٣١٣
هجريه

٤٧٦٥ Sidqi, Ishaq ibn Islam

Sharh al-Tuhfah

﴿هذا شرح﴾

التحفة الصدقية * فى الفرائض

الفوقية * لبهجة الزمان * وفريد العصر والاوان *

الاستاذ الفاضل * والعلامة العامل * الشيخ

اسحاق أفندى صدقى * بن اسلام الجركسى

المرتقى الارسلانقى * حفظه الله *

وبلغه فى الدارين

ما يتمناه *

آمين

﴿ولتمام الفائدة ذيلنا هذا الشرح بالمتن المذكور﴾

﴿الطبعة الاولى﴾

﴿بالمطبعة الحميدية المصريه سنة ١٣١٣﴾

﴿هجريه﴾

طريف

ظريف * يحل بعض ألفاظها * ويبين جميع مسائلها * ليكونا لاهشا الى الذين يرغبون فى العلم كالزلال * لا لمن له غل للذين آمنوا وكلامه ليس عن فكر وارتجال * ولا لمن يصور ما يرى فيهما من الحق بصورة الباطل وماذاك الا من ضلال * فشرحتها بشرح نوره ساطع * وروضه يانع *. والله أسأل أن يجعلهما خالصين لوجهه الكريم ونورين نيرين فى الصدور * ونافعين منتفعين بهما على ممر الدهور * وقلت وبالله تعالى التوفيق * وبيده أزمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى قد اسقطا * عن عبده بالسفدية ما فرطا
ثم الصلاة للنبى أحمدا * والآل والصحب نجوم الاهتدا

افتتحت منظومتى بالبسملة مع أنها شعر جريا على القول الراجح باستحباب افتتاح الشعر بها ما لم يكن محرما أو مكروها * ولم آت بها نظما لانه خلاف الاولى مع عسر الاتيان بها على هيئتها من غير تغيير * والابتداء بها اقتداء باسلوب الكتاب وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم أو اقطع أو أبتر * ولما كان ينبغى لكل شارع فى فن من الفنون أن يتكلم على البسملة بما يناسب الفن المشروع فيه ورسالتنا هذه وان كانت من فن الفقه الا انها ليست بمستقلة فيه بل هى جزء منه أعرضت عن التكلم عليها بما يناسبه من الفرض

والواجب والسنة والمباح والمكروه والحرام لئلا يسأم منه بل تكلمت عليها بشئ يسير جدا تتحلى به الاذهان * من كلام العلماء الاعيان * وقلت أختير لفظ الجلالة من بين سائر الاسماء لكونه أشهر فى الالسن وأدور فى الاستعمال وهو العلم المنبئ عن ذاته تعالى وضعا باعتبار كونه مستجمعا لجميع الصفات * ثم الاتيان بعده بالرحمن دون الرحيم لانه خاص بالله تعالى اذ لا يطلق على غيره الا شذوذا أو منكرا ولانه أبلغ اذ معناه المنعم بجلائل النعم كالوجود والايمان والعافية والرزق والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللمس والنجاة من النار ودخول الجنة بخلاف الرحيم فان معناه المنعم بدقائقها كالجمال وزيادة الايمان ووفور العافية وسعة الرزق ودقة العقل وحدة السمع والبصر وغير ذلك * وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فان الرحمن لما دل على جلائل النعم ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها وللاشارة الى أنه ينبغى أن يطلب منه تعالى النعم الحقيرة كما ينبغى أن يطلب منه النعم العظيمة لان الكل منه وحده سبحانه وتعالى * وتخصيص التسمية بهذه الثلاثة التى هى الله والرحمن والرحيم ليعلم العارف أن المستحق لان يستعان به فى جميع الامور هو المعبود الحقيقى الذى هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فتوجه العارف بجملته حرصا ومحبة الى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره ﴿فائدة﴾ عدد حروف البسملة الرسمية تسعة عشر حرفا وعدد ملائكة خزنة النار تسعة عشر قال ابن مسعود

من

من أراد أن يحميه الله تعالى من الزبانية فليقرأها ليجعل الله تعالى له بكل حرف جنة أى وقاية من واحد * والحمد هو الثناء على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم سواء كان فى مقابلة نعمة ام لا هذا معناه لغة وفى العرف فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فالنسبة بين الحمد بن عموم وخصوص من وجه وهى نسبة من النسب المشهورة * الاربعة المذكورة * فى علم الميزان * تقع بين الامرين فى مادة واحدة يجتمعان * وفى مادتين يفترقان * كالابيض والانسان * والابتداء بالحمدلة أيضا عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد لله فهو أقطع * ففى أول وهلة أن حديثى البسملة والحمدلة يتعارضان لان الابتداء بدأ حقيقيا لم يتقدم أحدهما على الآخر ما لا يمكن الا أنه لا تعارض بينهما بتقسيم العلماء رحمهم الله تعالى الابتداء الى معان ثلاثة * فالاول حقيقى كالابتداء بالبسملة وهو جعل شئ فى أول شئ بالنسبة الى جميع ماعداه * والثانى اضافى كالابتداء بالحمدلة وهو جعل شئ فى أول شئ بالنسبة الى بعض ماعداه * والثالث عرفى وهو جعل شئ فى الصدر الممتد الى المقصود وترك العاطف بينهما اقتداء بالكتاب لان القرآن ابتدئ بهما من غير عطف وكذلك الحديث يقتضى طلب الابتداء بكل واحد منهما لذاته والعطف يقتضى التبعية * والعبد فى الاصل صفة ثم استعمل استعمال الاسماء والمراد به هنا المتعبد مأخوذ من العبودية لا من العبادة * والفدية اسم من الفداء بمعنى البدل الذى يخلص من مكروه يتوجه الى الشخص * وفرط

بتضعيف العين من التفريط بمعنى التقصير * وثم للترتيب الرتبي لان رتبة الصلاة بعد رتبة الحمد لتعلقها بالخالق وما يتعلق به مقدم على ما يتعلق بالمخلوق * والصلاة اسم مصدر وعدل عن المصدر لاستعماله في الاحراق قال تعالى وتصلية جحيم * وهي من الله الرحمة ومن غيره طلب الرحمة الذي هو الدعاء * والمراد بالرحمة المضافة الى الله تعالى لازمها الذي هو الاحسان لان الرحمة هي رقة في القلب وارادتها مستحيلة على الله تعالى * والنبي انسان ذكر أوحي اليه بشرع أي أحكام سواء أمر بتبليغه أم لا فان أمر بذلك فرسول أيضا فالنبي أعم من الرسول فيلزم من كونه رسولا أن يكون نبيا ولا عكس * فبينهما عموم وخصوص مطلق * وهي من النسب الاربعة النسبة التي توجد بين الامرين الذين يجتمعان * في مادة وفي مادة أخرى يفترقان * كالانسان والحيوان * وهذا هو المشهور * وقيل النبي والرسول مترادفان * وقيل الرسول من كان له شرع جديد وكتاب * وأحمد عطف بيان على النبي أو بدل منه لان نعت المعرفة اذا تقدم عليها يعرب كذا وهو من أسمائه صلى الله عليه وسلم * والآل بالجر عطف على النبي والمراد بهم في مقام الدعاء اتباعه في الايمان مطلقا سواء كانوا أتقياء أو عصاة * وقيل الاتقياء منهم خاصة * والصحب بالجر أيضا عطف على الآل من قبيل عطف الخاص على العام * وهو بسكون الحاء اسم جمع لصاحب والصاحب لغة من بينك وبينه مواصلة ومداخلة * واصطلاحا من اجتمع به صلى الله عليه وسلم وان لم يشعر به ولو كان من جنس غير البشر * ونجوم

الاهتداء

الاهتداء فيه تشبيه بليغ أي كالنجوم في الاهتداء * وتلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم

﴿ثم التحلي بالذي تقدما * والنظم معناه بذا قد تمما﴾
﴿يقول راجي عفو ربه القوى * اسحاق ابن اسلام المرقوى﴾

والتحلي هو التزين * وماتقدم هو البسملة والحمدلة والصلاة * وتمام معنى النظم بما تقدم هو معنى الحديثين المتقدمين من أن ما بدئ بالبسملة والحمدلة يتم حسا ومعنى معا ومالم يبدأ بهما يتم حسا دون معنى * فالتزين بزينة يتم بها الشيء حسا ومعنى وهو مثل ماتقدم أجدر وأولى من التزين بزينة لا يتم بها الشيء الا حسا فقط كالذهب والفضة * فالمعنى ثم بعد ابتداء المنظومة بالبسملة والحمدلة والصلاة وتتميمها بذلك حسا ومعنى يقول راجي عفو ربه القوى * والرجاء بالمد لغة الامل * وأما بالقصر فهي الناحية ومنه قوله تعالى والملك على أرجائها جمع رجا بالقصر * وعرفا تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ في أسبابه والا فهو طمع وهو مذموم * فالاول كرجاء الجنة مع ترك المعاصي وفعل الطاعات * وقد ذكر الشيخ الخطيب في تفسيره حديثا قدسيا وهو ان الله تعالى قال ما أقل حياء من أن يطمع في جنتي بغير عمل كيف أجود برحمتي على من بخل بطاعتي * والعفو ترك المؤاخذة على ارتكاب الذنب * وهو أبلغ من المغفرة فانها مشتقة من الغفر وهو الستر والعفو ازالة الاثر * ومنه عفت الديار * ولان الغفران يشعر بالستر والعفو بالمحو والمحو أبلغ من الستر * وربه أي خالقه أو مالكه أو نحو ذلك من معاني

الرب المنظومة فى قول الشيخ السجاعى

فرب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمولى للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للرب فادع لمن نظم

وهو اسم فاعل أصله راب ثم خفف بحذف الالف وادغام أحد المثلين فى الآخر * والقوى من أسمائه تعالى وهو الذى لا يلحقه ضعف لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله فلا يمسه نصب ولا تعب ولا يلحقه قصور ولا عجز فى نقض ولا ابرام * وقال بعضهم القوى من القوة وهو وسط بين باطن الحول وظاهر القدرة لان أول ما يوجد فى الباطن من نية العمل يسمى حولا ثم ما يحس به فى الاعضاء مثلا يسمى قوة وظهور العمل بصورة البطش والتناول يسمى قدرة ولذلك كان فى كلمة لا حول ولا قوة الا بالله رجوع بالامور والاعمال الظاهرة الى مسند أمر الله * قلت أبان بهذا الكلام أن القوة أمر زائد على القدرة ومثله فى الخلائق ليقرب فهمه والا فيتعالى ربنا عن الاتصاف بصفات الاجسام من الاعضاء والاحساس والظاهر والباطن فى وصفه فتأمل (تنبيه) من عرف أنه القوى رجع لحوله وقوته فى كل شئ فغاب بحوله وقوته عن حول كل شئ وقوته اذ لا حول ولا قوة لشئ الا به والتقرب بهذا الاسم تعلق من حيث اسقاط التدبير * وترك منازعة المقادير * ونفى الدعوى ورؤية المنة له تعالى ونفى خوف الخلق وهموم الدنيا * وتخلقا أن تكون قويا فى ذات الله حتى لا تخاف فيه لومة لائم * ولا تضعف

من أمره بحال * وخاصية هذا الاسم ظهور القوة فى الوجود فما تلاه أحد ذو همة ضعيفة الا وجد القوة ولا ذو جسم ضعيف الا كان له ذلك * ولو ذكره مظلوم بقصد اهلاك الظالم ألف مرة كان له وكفى أمره اه منثور

﴿لما رأيت البعض فى الاسلام * أضحى مع الاموال كالاعلام﴾
﴿يحرص كالنمل بجمع المال * يستغرق العمر بجهل الحال﴾

لما ظرف بمعنى اذا ويلزم الماضى بعدها لفظا أو معنى وجوابه أيضا كذلك أو جملة اسمية مقرونة باذا الفجائية قال الله تعالى فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم أو مع الفاء * وقد يكون مضارعا فهى اذا دخلت على الماضى تكون ظرفا بمعنى حين كما هنا * واذا دخلت على المضارع تكون جازمة نحو لما يخرج * واذا دخلت على غيرهما تكون بمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها حافظ أى الا عليها حافظ * البعض أى بعض الناس من أهل الايمان مقول القول * وأضحى أى ذلك البعض مع الاموال كالاعلام أى كالجبال وهو كناية عن كثرة أمواله * والنمل اسم جنس معروف واحده نملة وجمعه نمال * وهو أحرص الحيوانات فى طلب الرزق * قال فى حيوة الحيوان وليس فى الحيوان ما يحمل ضعف بدنه مرارا غيره على أنه لا يرضى باضعاف الاضعاف حتى أنه يتكلف لحمل نوى التمر وهو لا ينتفع به وانما يحمله على حمله الحرص والشره انتهى * والمال ما يميل اليه الطبع و يمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم * ويستغرق العمر أى

عمره فأل فيه عوض عن المضاف اليه الذى هو الضمير الراجع الى البعض فى البيت قبله * وبجهل الحال أى بجهله أى ذلك البعض عن حاله والحال ما عليه الانسان من خير أو شر

حيث عن الايصاء كان غافلا * وموته لا شك من أن ينزلا
بل انه كشرعة قد نسخت * مع أنه أهم أمور أثبت

حيث للتعليل * والغافل من باب قعد قال فى المصباح غفلت عن الشئ غفولا من باب قعد واغفلته تركته * وقال فى القاموس غفل عنه غفولا تركه وسها عنه كأغفله وأغفل صار غافلا وغفل عنه وأغفله وصل غفلته اليه * وموته الواو للحال والموت عبارة عن انقراض الروح أى انقطاع تعلقها عن ظاهر البدن وباطنه بخلاف النوم فهو انقطاعها عن ظاهر البدن فقط * لا شك لا تردد لان الشك هو التردد بين أمرين لا مزية لاحدهما على الآخر * والمعنى انما يكون ذلك البعض يستغرق عمره بجهله عن حاله لانه كان فى مدة حياته غافلا عن الايصاء وتاركا له مع أن النبى صلى الله عليه وسلم حث عليه كثيرا كما سيأتى ولم يتذكر بالموت والحال أنه لا شك من نزوله عليه لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت * بل انه أى ذلك الايصاء كشرعة بكسر الشين بمعنى الشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا * قد نسخت أى شريعة أخرى كما نسخت شرائع من قبلنا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم * مع أنه أهم أمور أثبت أى مع أن ذلك الايصاء أهم أمور وردت لان الشخص بايصائه وتنفيذ الوصى وصيته يعبر ان شاء الله تعالى من

المهالك

المهالك والمعاطب * الى المقاصد والمآرب * ويلقى الله سبحانه وتعالى وهو راض عنه

﴿أحببت كون النظم لذا المنية * رومابر بنا بلوغ المنية﴾
﴿والنظم أحلى النثر يامن يشعر * لمابذا اللفظ الممل يقصر﴾

أحببت جواب لما والمنية بضم الميم وسكون النون المقصود الذى هو الايصاء هنا * والمنة بكسر الميم والنون المشددة هو النعمة أى الابدية * والمعنى أحببت أن يكون نظم لذلك المقصود الذى هو الايصاء قصدا بربنا ورجاء منه أن يبلغنى به الى النعم الابدية التى لانفاد لها وهى النعم الاخروية التى أعظمها رؤية الله سبحانه يوم القيامة * قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة * وقال عليه الصلاة والسلام ستترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لاتضامون وفى رواية لاتضارون والمعنى لاتشكون فى رؤيته كما لاتشكون فى رؤية القمر حال البدر * وقال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة * وفسر النبى صلى الله عليه وسلم الحسنى بالجنة والزيادة بالرؤية * لكن رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة بلا تشبيه ونظير لشئ من الاشياء المعلومة للبشر صورة وهيئة * والنظم أحلى النثر الخ الواو للاستئناف البيانى وهو الواقع لجواب سؤال مقدر تقديره لاى شئ نظمته هلا تركته نثرا فاجبت بقولى والنظم أحلى الخ بناء على القول بانه يقترن بالواو على حد قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه * ولما علة للنظم * وبذا الباء سببية والمشار اليه به هو النظم أيضا * اللفظ الممل أى الذى

يعطى الملل والسآمة لطوله حالة النثر ويقصر أى مع بقاء المعنى

فجاء ذا أرجوزة تحكى الدرر * تحوى على مارمته مما انتثر
نظمته بالقدرة القدسية * سميته بالتحفة الصدقية

الفاء تفريعية وذا فى محل رفع فاعل جاء والمشار اليه به هو الايصاء المتصور فى الذهن * وأرجوزة بالنصب حال من فاعل جاء * والارجوزة هى المنظومة من بحر الرجز صغيرة الحجم أجزائه مستفعلن ست مرات * وتحكى بمعنى تشبه فاعله فيه راجع الى الارجوزة * والدرر جمع درة وهى معروفة * وتحوى بمعنى تشتمل فاعله فيه راجع الى الارجوزة أيضا * على مارمته متعلق بتحوى أى على الايصاء الذى قصدته وتصورته فى الذهن حال النثر ومما انتثر بيان لما * والمعنى فجاء الايصاء المتصور فى الذهن حال كونه منظوما من بحر الرجز بعد ما نظمته يشبه الدر من جهة كونه نظما لانه أعذب وأحلى من النثر لانه يمكن به قصر الكلام الطويل مع بقاء المعنى كما تقدم اليه الاشارة * ومن جهة كونه من بحر الرجز لانه أسهل من غيره من البحور * ومن جهة كونه صغير الحجم فان لفظ أرجوزة يدل على قلة الابيات فى الاصطلاح ويشتمل على المتصور فى الذهن من النثر * والقدرة صفة أزلية تؤثر الذات فى المقدورات بواسطة اتصافها بها عند تعلقها بالمقدورات فيما لا يزال أى فى المستقبل * فالقدرة لاحداث الاشياء وايجادها فى الحقيقة ليست الا لله سبحانه وتعالى * والقدسية أى القدرة المنسوبة الى القدس بضم الدال واسكانها

بمعنى الطهارة والنزاهة أى المنزهة عن النقص والحدوث لان جميع صفاته تعالى ذاتية أو ثبوتية تامة منزهة عن النقائص وقديمة مصونة عن الحدوث كما أن ذاته تعالى كذلك * وبالتحفة الصدقية أى فى الفرائض الفوتية ﴿فائدة﴾ نقل بعضهم عن عبد الوهاب الشعرانى أنه قال ينبغى اجتناب الكتب المصنفة بما يضاهى القرآن والوحى كقول بعضهم كتاب الاسراآت والمعاريج أو مفاتيح الغيب أو الآيات البينات لانه مزاحمة للنبى صلى الله عليه وسلم فى الاسراء والمعراج ومشاركة الحق سبحانه وتعالى فى علم الغيب انتهى لكن بترجيح الجواز قاله بعض الفضلاء رحمه الله تعالى

﴿واعلم أخى أن الوصية تندب * أن ابرأ الذمة والا توجب﴾
﴿والواجب أيضا على من خلفا * تنفيذها من ثلث ماله اعرفا﴾

اعلم أن هذه الامة لهم ماسعوا وماسعى لهم غيرهم فمن اعتقد ان الانسان لا ينتفع الا بعمله فقد خرق الاجماع فان ذلك باطل من وجوه انعقد عليها الاجماع (الاول) الذى هو الاصل الكبير فى ذلك تضحية النبى صلى الله عليه وسلم عن أمته وانتفاع أمته بها مع أنها فعل الغير (الثانى) أن النبى صلى الله عليه وسلم يشفع لاهل الموقف فى الحساب ثم لاهل الجنة فى دخولها ثم لاهل الكبائر فى الخروج من النار وهذا انتفاع بعمل الغير (الثالث) أن كل نبى وصالح له شفاعة وذلك انتفاع بعمل الغير (الرابع) أن الانسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير (الخامس) أن الملائكة

يدعون و يستغفرون لمن فى الارض وذلك منفعة بعمل الغير (السادس) أن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم * وقال تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات * ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فقد دفع الله تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض وذلك انتفاع بعمل الغير (السابع) أن الجار الصالح ينفع فى المحيا والممات كما جاء فى الاثر وهذا انتفاع بعمل الغير (الثامن) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن صلى وحده ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير (التاسع) أن الله يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط بمحض رحمته وهذا انتفاع بغير عملهم (العاشر) أن من عليه تبعات ومظالم اذا حلل منها سقطت عنه وهذا انتفاع بعمل الغير (الحادى عشر) أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم وذلك انتفاع بمحض عمل الغير (الثانى عشر) أن الانسان تبرأ ذمته من ديون الخلق اذا قضاها قاض عنه وذلك انتفاع بعمل الغير (الثالث عشر) أن جليس أهل الذكر يرحم بهم وهو لم يكن منهم ولم يجلس لذلك بل لحاجة عرضت له فقد انتفع بعمل الغير (الرابع عشر) قال تعالى فى قصة الغلامين اليتيمين وكان أبوهما صالحا فانتفعا بصلاح أبيهما وليس هو من سعيهما (الخامس عشر) أن الجمعة تحصل باجتماع العدد وهو انتفاع للبعض بالبعض (السادس عشر) الصلاة على الميت والدعاء له فى الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحى عليه وهو عمل غيره (السابع عشر) ما روى أن امرأة رفعت صبيا

لها فقالت يارسول الله ألهذا حج فقال نعم ولك أجر (الثامن عشر) أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أن أمي أنسلت نفسها فهل لها أجران تصدقت عنها قال نعم (التاسع عشر) أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويثاب على ذلك ولا سعي له (العشرون) أن صدقة الفطر تجب عن الصغير وغيره ممن يمونه الرجل فينتفع لذلك من يخرج عنه ولا سعي له * وهذا القدر كفاية المرام في هذا المقام * لمن لم تأسره الشكوك والاوهام * فمن تأمل العلم وجد من انتفاع الانسان بما لم يعمله مالا يكاد يحصى * فاذا تقرر هذا فقد أشرت بقولي واعلم الى آخر البيت الى أن العبد اذا أيس من الحيوة الدنيوية * ورغب فيما عند الله من النعم الاخروية * وبقي عليه فرائض وواجبات * كالصوم والصلاة والحج والزكاة والكفارات * فقالوا بوجوب الوصية بها عليه * وأما اذا لم يبق عليه فرض ولا واجب بان ابرأ ذمته عن تلك المذكورات بالاداء فالوصية مندوبة لما رواه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه وفي رواية له شئ يريد أن يوصي به أن يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده * قال نافع سمعت عبد الله ابن عمر يقول ما مر علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي مكتوبة عندي * ولما رواه ابن ماجه عن جابر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقي وشهادة ومات مغفورا * ولما رواه أبو

يعلى عن أنس بن مالك أنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يارسول الله مات فلان قال أليس كان معنا آنفا قالوا بلى قال سبحان الله كأنه أخذه على غضب المحروم من حرم عن وصيته * وطريق الوصية ان يذكر باسانه عند عدلين وان كتب وقرأ عليهما وأشهدهما كان أولى * وأشرت بقولى والواجب أيضا على من خلفا الى آخر البيت الى أن الوصية كما تجب على من بقى عليه شئ من المذكورات يجب على وليه تنفيذ وصيته من ثلث تركته ان كان له وارث والا فمن الكل * والمراد بمن خلفا أى خلفه الميت هو الولى سواء كان وارثا أو أجنبيا * والضمير فى ماله راجع الى الميت المعلوم من المقام * ولما كان مايخرج لبعض الحقوق الآتية أصنافا منصوصة واحتيج الى حفظها أولا أشرت اليه بقولى

والنص للحق الذى يأتى ورد * فى أربع ان رمت فاحفظ ما أعد
برشعير أو زبيب قد وقع * فيه الخلاف ثم تمر منتفع

والمعنى أن الاصناف المنصوصة لبعض الحقوق الآتية وردت فى أربعة أشياء ان رمتها وترغب فى حفظها فاحفظ ما أعده لك وهى بر أودقيقه أوسويقه أوتمر أوشعير أوزبيب * وروى عن الامام روايتان فى الزبيب * الاولى أنه كالبر * الثانية أنه كالتمر * والصاحبان خالفاه فى الاولى ووافقاه فى الثانية والفتوى على ماوافقاه

والقيمة عنها جواز قدروا * بل دفعها عنها بترجيح رأوا
لاسيما الدفع فى وقت خصب * فى ضده النص خذ لا تتعب

أى انهم روا جواز دفع قيمة هذه الاصناف عن أعيانها بل رأوا ذلك أفضل وأرجح اذا كان الزمن زمن خصب لتنوع حاجات الفقير فانه قد يكون مستغنيا عن هذه الاصناف ويحتاج الى الدراهم ليصرفها فى حاجاته * وأما فى ضده بان لم يكن الزمن كذلك بان كان زمن قحط وفاقة أعاذنا الله وجميع المسلمين من ذلك فاعيان ما ورد به النص أفضل من الدراهم أو ما يؤكل من المطعومات اذا لم توجد هذه الاصناف بان يدفع عنها بالقيمة والى ذلك اشرت بقولى فى ضده النص خذ لا تتعب أى خذ ما ورد به النص لا تتعب نفسك فى طلب القيمة * قال فى الفتح ولو دفع قيمة ذلك من المنصوص بان دفع نصف صاع تمر تبلغ قيمته نصف صاع بر أو صاعا من البر أو أقل من نصف صاع بر عن صاع تمر وقيمته تبلغه لم يجز لان العبرة فى المنصوص لعين النص لا لمعناه ولو لم يعتبر لزم ابطال التقدير المنصوص فى كل صنف وهو باطل انتهى * قال فى رد المحتار * على الدر المختار * والفرق بين القيمة والثمن أن القيمة ما قوم به الشئ بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان * والثمن ما تراضا عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص عنه انتهى كلامه

فالاول فى بعض حق عرفا * نصف الصاع ما ولى قد ضعفا
والصاع ألف وأربعون درهما * والمصرف مثل الزكاة فافهما

والمعنى انهم عرفوا مقدار الصنف الاول أعنى البر بنصف صاع فى بعض حق من الحقوق الآتية وضعفوا ما وليه من الاصناف الثلاثة أعنى الشعير والتمر والزبيب بان جعلوه صاعا كاملا * وتضعيف

الشئ أن يزاد عليه مثله أو أكثر والمراد هنا الاول كما عرفت * واللام في لصاع بمعنى من كقولهم سمعت له صراخا * وانما قلت في بعض حق ولم أقل في كل حق لان من الحقوق مالا يتعين بتلك الاصناف أصلا كما سيتضح * ولما قلت نصفا لصاع بقي مقدار الصاع مجهولا فاحتيج الى بيان مقداره ولذا أشرت الى ذلك بقولي والصاع ألف وأربعون درهما والمراد بالدرهم هنا الدرهم الشرعي كما سيأتي في آخر الكتاب * ولما لم يكن فرق بين ما يخرج من تلك الاصناف لبعض الحقوق وبين الزكاة مصرفا أشرت الى ذلك بقولي والمصرف مثل الزكاة * فصرفه الفقراء والمساكين والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل

ثم التي كانت عليه تحتوي * الفرض والوجوب أن تحفظ فهي
عشر أتى بعد ثمان في العدد * الاول الصوم حديث قد ورد

والمعنى أن الحقوق التي كانت على الموصي تحتوي على الفرض والواجب فان يرغب في حفظها وتحفظ فاقول هي عشر أتى بعدها ثمان في العدد أي هي ثمانية عشر حقا * فلفظ هي مبتدأ وعشر خبره والجملة جواب الشرط وأتى ماض والظرف مقطوع عن الاضافة مبني على الضم لنية معنى المضاف اليه وثمان فاعل أتى بالجر والتنوين لجوار ويجوز رفعه كقوله

لها ثنايا أربع حسان * وأربع فثغرها ثمان

(فالاول) من الحقوق الصوم أعني صوم رمضان * فيخرج عنه الولي لصوم كل يوم من رمضان طعام مسكين لقوله صلى الله عليه

وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين * وطعامه نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير أو زبيب كما تقدم * وكذا حكم صوم يوم منذور وصوم اعتكاف منذور * فيخرج عنه الولى لصوم كل يوم منذور * ولصوم كل يوم من اعتكاف منذور نصف صاع من الصنف الاول * أو صاعا كاملا من الاصناف الثلاثة الباقية سواء كان اليوم المنذور معينا بان يقول لله على أن أصوم يوم الخميس من هذا الاسبوع مثلا أولا بان يقول لله على أن أصوم يوما * وسواء كان الاعتكاف المنذور معينا بان يقول لله على أن أعتكف عشرة أيام من شوال فى هذه السنة مثلا أولا بان يقول لله على أن اعتكف عشرة أيام

﴿ ثم الصلاة والظهار والحلف * ثم التلاوة التى فيها اختلاف ﴾
﴿ ثم الدماء مع جناية ثبت * ثم الضحايا أزمنتها مضت ﴾

(والثانى) من الحقوق الصلاة فيخرج عنه الولى لصلاة كل وقت نصف صاع من الصنف الاول أو صاعا كاملا من الاصناف الثلاثة الباقية من فرض اليوم والليلة حتى الوتر فانه واجب على الاصح فى قوة الفرض * فهو فرض عملا عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده * ووجوب الوتر يستفاد من معانى ثلاث كلمات (الاولى) كلمة حق فى قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى (الثانية) كلمة على فى قوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم (الثالثة) فصلوها فى قوله صلى الله

عليه وسلم ان الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى
صلاة الصبح فان معانى هذه الكلمات للوجوب * ويخرج عنه
الولى أيضا من تلك الاصناف لكل صلاة شرع فيها متطوعا ثم
أفسدها ولم يقضها ولكل صلاة منذورة ولم يصلها وبقيت عليه
(والثالث) من الحقوق الظهار فيخرج عنه الولى ثلاثين صاعا من
الصنف الاول أو ستين صاعا من الثلاثة بعده لكل كفارة ظهار
(والرابع) من الحقوق الحلف أى اليمين فيخرج عنه الولى خمسة
أصوع من الصنف الاول أو عشرة من الثلاثة بعده لكل كفارة يمين
* والاصوع بفتح الهمزة وضم الصاد وسكون الواو أو بسكون الصاد
وضم الواو جمع صاع اه شرح النقاية للقارى (والخامس) منها
سجدة التلاوة واختلف فى وجوب الايصاء بها على المحتضر قال
بعضهم لا يجب عليه * وفى القنية قيل يجب وهو بالقواعد أليق
اه نهر والظاهر أنه يخرج عنها كصلاة فرض أو صوم يوم لانه
المعهود تأمل * ثم رأيته مصرحا به فى التتارخانية مع تصحيح عدم
الوجوب اه ع والى ذلك أشرت بقولى ثم التلاوة التى فيها
اختلاف (والسادس) منها الجناية سواء كانت على الاحرام أو على
الحرم أو موجبة الصدقة فيخرج عنه الولى لكل جناية من تلك
الجنايات نصف صاع من الصنف الاول أو صاعا كاملا من
الاصناف الباقية * قالوا كل صدقة غير مقدرة فى الاحرام فهى
نصف صاع من الصنف الاول أو صاع من الثلاثة الباقية
(والسابع) منها الدماء الثابتة على ذمته فى الحج فيخرج عنه الولى

قدر ما بقي على ذمته من قيمة الدماء الفائتة في الحج من ترك واجب من واجباته (والثامن) منها الضحايا الفائتة عن وقتها * فيخرج عنه الولي قدر ما بقي من قيمة الضحايا الفائتة عن وقتها * ووقتها في حق المصري بعد صلاة العيد الى آخر أيام النحر وهو ثلاثة أيام عندنا * وتجوز في لياليها * وتكره لخوف الغلط في الظلمة فاذا غربت الشمس من اليوم الثالث لم تجز التضحية بعده * ولا تجوز في حق المصري قبل صلاة العيد * والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وذلك في حق من عليه صلاة العيد وهو المصري كيلا يشتغل عنها بها فلا معنى للتأخير عن القروي اذ لا صلاة عليه انتهى أبو السعود عن الزيلعي رحمهما الله تعالى

والفطر والانفاق بعد قد ذكر * ثم الخراج بعد ذا مع ما عشر
والقتل والنذر الذي قد اقترب * والجزية فاسمع لما قلت تصب
ثم الزكاة مع حقوق انقطع * أربابها والحج تتميما وقع

(والتاسع) من الحقوق صدقة الفطر فيخرج عنه الولي لكل فطرة على نفسه وعلى من تجب عليه فطرته كأولاده الصغار الفقراء ومماليكه للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كانوا كفارا لتحقق السبب الذي هو رأس يمونه ويلي عليه (والعاشر) منها النفقة الواجبة كنفقة الزوجة ان قضى القاضي بها أو اصطلحا عليها الا انها صلة وليست بعوض فلا تتأيد الا بالقضاء كالهبة فانها لا توجب الملك الا بمؤيد وهو القبض * والاصطلاح عليها كالقضاء لان ولايته على

نفسه أقوى من ولاية القاضى (والحادى عشر) منها الخراج
بناء على انه لا يسقط بالموت كما جزم به فى الملتقى * وذكرته
فى الحقوق احتياطا وان ذكره بعض أرباب المتون والشروح
بصيغة التمريض لان ما نحن بصدده هو باب الاحتياط * فيخرج
عنه الولى قدر ما بقى على ذمته منه (والثانى عشر) منها العشر
فيخرج عنه الولى قدر ما بقى على ذمته منه (والثالث عشر)
منها كفارة القتل خطأ وكذا شبه العمد * وكفارتهما عتق قن
مؤمن ولو رضيعا اعور أحد أبويه مسلم لا الجنين ولا الاعمى * وورد
النص فى الخطأ وهو قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية لكن لما
كان شبه العمد فيه معنى الخطأ ثبت فيه حكم الخطأ * فيعتق عنه
الولى ان أوصى به والا لا كما سيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى وليس
فيه اطعام (والرابع عشر) منها النذر فيخرج عنه الولى قدر ما
بقى على ذمته من الصدقة المنذورة كأن نذر دراهم مثلا يخرجها
لله تعالى ويتصدق بها (والخامس عشر) منها الجزية فيخرج
عنه الولى قدر ما بقى على ذمته منها لكن بناء على انها لا تسقط
بالاسلام اذا أوصى بها وهو ذمى * وفى بعض نسخ منظومتى والاجرة
وهو ظاهر (والسادس عشر) منها الزكاة فيخرج عنه الولى
قدر ما بقى على ذمته من زكاة ماله (والسابع عشر) منها
الحقوق التى جهلت أربابها فيخرج عنه الولى قدر ما بقى على ذمته من
حقوق الناس التى لم يمكن تأديتها الى أصحابها لكونهم مع عدم ورثتهم
أو جهالتهم (والثامن عشر) منها الحج فيخرج عنه الولى للحج

قدر

قدر كفاية الذهاب من منزله والاياب ان كفى الثلث مع وجود الوارث أو الكل مع عدمه وان لم يكف الثلث أو الكل مع هذين الاعتبارين فمن حيث يكفى * وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى متنا وشرحا

﴿تكميل مانص ببعض سوغا * ان كان قدر الواجب قد أسبغا﴾
﴿والفدية اعطاؤها قد جوزوا * للواحد فاحفظ أخى ما ميزوا﴾

أشرت بالبيت الاول الى انه يجوز تكميل بعض المنصوص بالبعض الآخر بان دفع البعض من الحنطة والبعض الآخر من الشعير اذا كان قدر الواجب كأن يدفع ربع صاع من بر ونصفه من شعير أو تمر أو زبيب * وانما جاز ذلك لاتحاد المقصود وهو الاطعام * ولا يجوز التكميل بالقيمة كما لو أدى نصفا من تمر جيد يساوى صاعا من الوسط * وسوغ من التسويغ وهو التجويز * واسبغ من الاسباغ بمعنى الاتمام يقال اسبغ الوضوء اذا أتمه * وأشرت بالبيت الثانى الى انهم جوزوا اعطاء فدية صلوات لواحد جملة فرضا كانت ولو عملا كالصلوات الخمس والوتر أو منذورة أو شرع فيها متطوعا ثم أفسدها ولم يقضها أو سجدة تلاوة * وكذا فدية صيام ايام فرضا كان كالرمضان أو واجبا كصوم منذور وصوم اعتكاف منذور

﴿ثم التى فيها أتى نص العدد * بالواحد لا يكتفى عما ورد﴾

والمعنى انه لا يكتفى بفقير واحد فى يوم واحد لاعطاء حق جملة من الحقوق التى أتى فيها نص على العدد كالكفارات * فلا يجوز

اعطاء كفارة صوم رمضان أو كفارة ظهار أو كفارة يمين جملة لفقير واحد في يوم واحد للنص على العدد فيها (أما الاولى) فلقوله صلى الله عليه وسلم لسلمة ابن صخر البياضي فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا * وسيأتي تمام الحديث وسببه في بيان جواز الجمع بين التمليك والاباحة ان شاء الله تعالى (وأما الثانية) فلقوله تعالى فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا حتى لو أعطى مسكينا ثلاثين صاعا أو قيمتها من الصنف الاول أو ستين صاعا أو قيمتها من الاصناف الثلاثة بعده في يوم واحد فيهما لا يجوز * ولو أعطاه ستين يوما لكل يوم نصف صاع من الصنف الاول أو قيمته أو صاع من الاصناف الثلاثة الباقية جاز (وأما الثالثة) فلقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين * حتى لو أعطى مسكينا واحدا خمسة أصوع أو قيمتها من الصنف الاول أو عشرة أصوع أو قيمتها من الاصناف الباقية في يوم واحد لا يجوز * ولو أعطاه عشرة أيام لكل يوم نصف صاع من الصنف الاول أو قيمته أو صاع أو قيمته من الاصناف الباقية جاز * وانما جاز ذلك لان المقصود سد خلة المسكين ودفع جوعته وذا يتجدد بتجدد الايام فكان هو في اليوم الثاني كمسكين آخر لتجدد سبب الاستحقاق

﴿والفطرة تفريقها جوز على * جمع وليس الحج في ذا التجلي﴾

والمعنى انه يجوز تفريق فطرة واحدة على مساكين على ما عليه الاكثر من المذهب كما في الدر عن البرهان * حتى لو دفع ربع صاع أو قيمته الى مسكين من الصنف الاول وربعه الآخر أو قيمته الى

مسكين آخر أو نصف صاع أو قيمته الى مسكين من الاصناف الاخيرة ونصفه الآخر أو قيمته الى مسكين آخر جاز كما جاز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح * ولا يجوز ذلك فى جناية الحج لتفويت العدد المنصوص فى قوله تعالى طعام مساكين حتى لو فرق نصف صاع أو قيمته أو صاع أو قيمته على مساكين من تلك الاصناف هنا كما يجوز التفريق فى الفطرة لا يجوز كما لا يجوز دفع كل الطعام الى مسكين واحد

﴿ثم الولى يا أخى لما سبق * قد خيروا فى بعض ما الشرع نطق﴾

قولى لما سبق حال مقدمة على قولى فى بعض المضاف الى ما التى هى عبارة عن الالفاظ التى نطق بها الشرع أعنى بها الاطعام والطعام والايتاء والاداء وبعضها هو الاطعام والطعام * وما فى لما سبق عبارة عن الحقوق التى سبق ذكرها * ويجوز تقديم الحال كما هنا على ذى الحال المجرور بالحرف على مذهب ابن كيسان وابن على وابن برهان المستدلين بقوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس * ولا يجوز جعل قولى لما سبق حالا مقدمة لما الذى هو المضاف اليه لان المجرور بالاضافة لم يتقدم الحال عليه اتفاقا نحو جائتنى مجردا عن الثياب ضاربة زيد * وذلك لان الحال تابع وفرع لذى الحال لانها صفة والصفة تابعة لموصوفها والمضاف اليه لا يتقدم على المضاف لان حقه التاخير فلا يتقدم تابعه عليه أيضا كما فى الجامى وغيره * فالمعنى انهم قد خيروا الولى بين التمليك والاباحة فى حق شرع بعض الالفاظ التى نطق بها الشرع حال كون ذلك

البعض كائنا الاجل ما سبق ذكره من الحقوق * فيجوز الجمع بين التمليك والاباحة في جميع ما تقدم من الحقوق الا الزكاة والعشر والخراج والفطرة * فلا يجوز الاباحة فيها لما تقرر أن ما شرع بلفظ الاطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة * وما شرع بلفظ الايتاء أو الاداء يشترط فيه التمليك فقط * والتمليك هو أن يعطى الفقير شيأ في يده من الاعيان المذكورة أو قيمته على سبيل التمليك * والاباحة أن يصنع طعاما ويدعو الفقراء اليه ويمكنهم منه * اما ما شرع بلفظ الاطعام فهو كفارة المظاهر فانه تعالى قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا * وكفارة اليمين فانه تعالى قال فكفارته اطعام عشرة مساكين * وكفارة المفطر في رمضان عمدا فان أبا هريرة رضي الله تعالى عنه روى أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمة ابن صخر البياضي الانصاري فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا يعني بغير وقاع فيهما بالنهار قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال اذهب فاطعمه أهلك انتهى * قال في المصباح والعرق بفتحتين ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل والزنبيل ويقال أنه يسع خمسة عشر صاعا انتهى * وقوله

بين لابتيها أى بين جبلى المدينة فخص الاعرابى بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا * والشاهد فى قوله فهل تجد ما تطعم فانه من الاطعام كما لا يخفى * وأما ماشرع بلفظ الطعام فهو جزاء الصيد المقتول فى الحرم أو الاحرام فان الله تعالى قال أو كفارة طعام مساكين * وأما ماشرع بلفظ الايتاء فهو كالزكاة والعشر والخراج فان الله تعالى قال وآتوا الزكاة وآتوا حقه يوم حصاده * وأما ماشرع بلفظ الاداء فهو كالفطر فقد ورد فى الحديث أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير

فى صحة الاباحة العدد شرط * فيما يكون العدد منصوصا ضبط

والشرط أيضا اتحاد من صرف

والجوع فى المصرف منها قد عرف

أشرت بالبيت الاول الى أنهم اشترطوا العدد فى صحة الاباحة فيما ورد فيه النص على العدد ككفارة صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة اليمين كما فى التمليك فيها * حتى لو دعى ستين مسكينا وليس فيهم دون المراهق فى الاوليين أو عشرة مساكين فى الثالثة وصنع لهم طعاما وغداهم وعشاهم منه * أو غداهم واعطاهم قيمة العشاء * أو عشاهم واعطاهم قيمة الغداء * أو أطعمهم غداءين من يومين * أو عشاءين من ليلتين * أو عشاء وسحورا وأشبعهم جاز * والمسئلة سداسية * وأشرت بالشطر الاول من البيت الثانى الى أنهم اشترطوا أيضا فى صحة الاباحة اتحاد الفقراء * حتى

لوغدى ستين وعشى ستين آخرين فى الاولين أوغدى عشرة وعشى عشرة أخرى فى الثالثة * أوغدى ستين وأعطى ستين آخرين قيمة العشاء فى الاولين أوغدى عشرة وأعطى عشرة اخرى قيمة العشاء فى الثالثة * أوعشى ستين وأعطى ستين آخرين قيمة الغداء فى الاولين أوعشى عشرة أخرى قيمة الغداء فى الثالثة * أوغدى ستين من يوم فى الاولين أوعشرة فى الثالثة وستين أوعشرة آخرين من يوم آخر * أوعشى ستين من ليلة فى الاولين أوعشرة فى الثالثة وستين أوعشرة آخرين من ليلة اخرى * أوعشى ستين من ليلة فى الاولين أوعشرة فى الثالثة وسحر ستين أوعشرة آخرين من تلك الليلة لايجوز الا أن يعيد على أحد الستين أو العشرة غداء أوعشاء أوسحورا أوقيمة فى تلك المسائل الستة كلها * والغداء بالفتح هو الطعام قبل نصف النهار * والعشاء بالفتح أيضا هو الطعام بعد نصفه * وأشرت بالشطر الثانى من البيت الثانى الى أنهم اشترطوا أيضا فيها أن يكون الفقير جائعا حتى لوأحضره شبعان وهو يستوعب مثل الجائع لايجوز

اطعام خبز البر كاف يافتى * بغيره الادام منها قد أتى
هذا ختام للشروط فانتفع * والقدر فيها ليس شرطا ان شبع

أشرت بالبيت الاول الى أنهم اشترطوا فى صحة الاباحة أيضا فى غير خبز البر الادام ولا يشترط فيه ذلك * والمشار اليه بقولى هذا الشرط الاخير أعنى اشتراط الادام فى غير خبز البر * وأشرت بالشطر الثانى من البيت الثانى الى أنهم لم يشترطوا فيها مقدار الطعام بعد حصول

الشبع

الشبع بخلاف التمليك فان المقدار فيه شرط كما علمت حتى نقل العلامة الطحطاوى عن التتارخانية أنه روى عن الامام رضى الله تعالى عنه فى كفارة اليمين لوقدم أربعة أرغفة الى عشرة مساكين وشبعوا أجزأه وان لم يبلغ ذلك صاعا أو نصف صاع

﴿ والواحد اطعامه قد صححا * ان كان الايام فيها انمحا ﴾
﴿ والعتق ان أوصى به قد ينفذ * وضده لا يقبل بل ينبذ ﴾

أشرت بالبيت الاول الى أنهم جوزوا فى الاباحة اطعام فقير واحد الى أن يكمل عدد الايام فى هذه المسائل لما قدمناه من التعليل فى التمليك من أن المقصود سد خلة المسكين الى آخره * وهذا كله ان أوصى الميت بذلك كما تقدم * وأما اذا لم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبى جاز فى جميع ما تقدم الا الاعتاق وأشرت اليه بقولى والعتق الى آخر البيت (والمعنى) أنهم نفذوا العتق ان أوصى الميت بالاعتاق عنه والا فلا اعتبار لتبرع أحد بالاعتاق عنه بغير وصيته لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه لان فى ذلك الالزام احكاما قد يتضرر بها السيد كأن قتل العبد المعتق عنه خطأ فان الارش على عاقلته وعاقلته مولاه فلا يثبت الولاء من غير رضاه بخلاف ما اذا أوصى به عنه فاعتق الولى عنه فانه جائز بالاتفاق لانتفاء الالزام

﴿ والمنزل بالحج عنه يعتبر * ان كان بالثلث وفاء اشتهر ﴾
﴿ وعكسه من حيث يكفى يبتدا * هذا ان الايصاء منه قد بدا ﴾
﴿ أما اذا لم يوص فالمتبرع * بحج مما أراد هو موضع ﴾
﴿ والحج مع ايصائه تبرعا * كذا اذا أضيف كلا امنعا ﴾

أشرت بالابيات الثلاثة الاول الى أن الميت لو أوصى بالحج عنه فالمعتبر أن يحج من منزله ان كفى الثلث والا فمن حيث يكفى كما تقدم اما اذا لم يوص وتبرع بالحج عنه أحد وليا كان أو أجنبيا فيحج عنه من حيث شاء * وفى وصية من لا وطن له بالحج يحج من حيث مات اجماعا * ولو له أوطان فمن أقربها الى مكة * وان أوصى مكى بالحج عنه فمات بغيرها فيحج منها الا أن يوصى بالقران * وأشرت بالشطر الاول من البيت الرابع الى أنه لو تبرع أحد بالحج عنه مع وصيته به لا يجوز لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب انفاق المال لكن لو حج عنه وليه وارثا كان أو وصيا من مال نفسه ليرجع فى التركة جاز * وأشرت بالشطر الثانى من البيت الرابع الى أن الميت لو اضاف المال الى نفسه فى الوصية بان قال أوصيت بان يحج عنى بالف من مالى فاحج عنه الولى من مال نفسه ليرجع فى التركة ليس له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصى وهو اضاف المال الى نفسه بقوله من مالى فلا يبدل لفظه * ولا يصح أن يصوم الولى ولا غيره عن الميت ولا أن يصلى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولكن يطعم عنه * وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومى عن أمك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ اه امداد * وفى التنوير واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان أخره الموصى وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها انتهى * قال فى رد المحتار اعلم أن الوصايا اما أن تكون كلها لله تعالى أو للعباد أو يجمع

بينهما وان اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا * وأما اذا تعدد فلا يعتبر فيها للعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم كما لو أوصى بثلثه لانسان ثم به لآخر الا أن ينص على التقديم أو يكون البعض عتقا أو محاباة * وما لله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت * وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصي أو أخرها ثم بالواجبات * وما جمع فيه بين حقه تعالى وحق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب * ولا تجعل كلها جهة واحدة لانه وان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها مقصودة فتنفرد كوصايا الآدميين * ثم تجمع فيقدم فيها الاهم فالاهم * فلو قال ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على أربعة أسهم ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته وان كان الآدمي غير معين بان أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يبقى حقا لله تعالى اذ لم يكن ثم مستحق معين * هذا اذا لم يكن في الوصية عتق منفذ في المرض أو معلق بالموت كالتدبير * ولا محاباة منجزة في المرض فان كان بدأ بهما ثم يصرف الباقي الى سائر الوصايا انتهى

واليوم والليل لكل ادفع * الفدية برا ثلاث أصوع
والتمر مع ما قبله ضعف لذا * قالوا الكل ستة أن تؤخذا

﴿ والفدية للشهر من برتجب * تسعين صاعا ضعفها مما عقب ﴾

اعلم أن فدية كل يوم وليلة من البر بحساب الدرهم ثلاثة آلاف درهم ومائة وعشرون درهما ومن التمر والشعير والذبيب ستة آلاف درهم ومائتان وأربعون درهما * وبحساب الاقة من الصنف الاول سبع أقات وثلاثة أرباع أقة وعشرون درهما ومن الاصناف الثلاثة الباقية خمسة عشر أقة ونصف أقة وأربعون درهما * وبحساب الصاع وهو المراد فى النظم من الصنف الاول ثلاثة أصوع ومن الباقى ستة أصوع * وفدية كل شهر من الصنف الاول بحساب الاقة سبعمائة اقة وثلاث اقات ومن الاصناف الباقية ألف وأربعمائة اقة وست اقات * وبحساب الصاع من الصنف الاول تسعون صاعا ومن الاصناف الثلاثة الباقية مائة وثمانون صاعا * وبحساب الاردب من الصنف الاول أردبان وويبة ونصف ويبة ومائتان وثلاثة وأربعون درهما ومن الاصناف الباقية أربعة أرادب وثلاث ويبات وأربعمائة وثمانون درهما

﴿ وفدية الشمسية أن تدفعا * ألفا وخمسة وتسعين أصوعا ﴾
﴿ ان كان من بر والاضعفا * هذا اذا بالثلث يحصل الوفا ﴾

قالوا والاولى أن يحاسب بالسنة الشمسية التى هى عبارة عن دور الشمس فى الفلك دورة واحدة تامة وهى ثلاث مائة وخمسة وستون يوما وربع يوم فتنقص السنة القمرية التى هى مبنية على سير القمر

فى المنازل وهى الاثناعشر شهرا وهى شهور العرب التى يعتد بها المسلمون فى صيامهم ومواقيت حجهم وأعيادهم وسائر أمورهم وأحكامهم عن السنة الشمسية بعشرة أيام * فاذا كانت المحاسبة بالسنة الشمسية أولى من السنة القمرية تكون فدية صلوات كل سنة شمسية بحساب الصاع من الصنف الاول ألفا وخمسة وتسعين صاعا ومن الاصناف الباقية ألفين ومائة وثمانية وتسعين صاعا * و بحساب الاردب من الصنف الاول تكون سبعة وعشرين أردبا وأربع ويبات وربع ويبة وقدحين وثمانية وستين درهما تقريبا ومن الاصناف الباقية أربعة وخمسين أردبا وثمانى ويبات ونصف ويبة وأربعة أقداح ومائة وستة وثلاثين درهما تقريبا أيضا * وان شئت تحسب بغير هذه الاربعة أعنى الدرهم والاقة والصاع والاردب من المكاكيل كالويبة والربع والقدح والرطل والقيراط والمثقال فحينئذ تحتاج الى معرفة مقدار كل واحد منها ليسهل الحساب عليك ان شاء الله تعالى * فالاردب بكسر الالف وسكون الراء وفتح الدال وتشديد الباء الموحدة مكيال معروف فى ديار مصر يسع ست ويبات * والويبة ما يسع أربع ربعات * والربع ما يسع صاعا وست مائة وثمانين درهما * والصاع ما يسع قدحين ومائة وستة وسبعين درهما * والقدح ما يسع أقة واثنين وثلاثين درهما * والاقة بضم أوله وتشديد ثانيه ما يسع ثلاثة أرطال عراقية وعشرة دراهم * والرطل العراقى ما يسع مائة وثلاثين درهما * والدرهم أربعة عشر قيراطا *

والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوع ما امتد من طرفيها أو أربع قمحات متوسطة فالدرهم سبعون حبة اذا كان من شعير أوست وخمسون حبة اذا كان من حنطة * والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فيكون زنة مائة شعيرة أو ثمانين قمحة * فتبين من ذلك أن عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل * ويدل على ذلك مانقله العلامة الطحطاوى عن صاحب منح الغفار * فى حاشيته على الدر المختار أن الدراهم كانت فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه مختلفة فنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضى الله تعالى عنه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة فى الأخذ والعطاء * فثلث عشرة ثلاثة وثلث * وثلث ستة اثنان * وثلث الخمسة درهم وثلثان * فالمجموع سبعة * وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين * فثلث المجموع سبعة * ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة انتهى * والمراد هنا بالدرهم والمثقال والقيراط الشرعى لا العرفى فانه ربما يتفاوت بينهما بتعارف كل بلد * وأشرت بقولى هذا اذا بالثلث يحصل الوفا الى أن جميع ما تقدم من اخراج الولى الاصناف المذكورة أو قيمتها أو غيرهما من الثلث ان وفى الثلث والا فيحتاج الى دور شرعى وأشرت اليه بقولى

﴿ أما اذا الحيف فالدور اتبع * والحكم عند ضيق أمر يتسع ﴾
﴿ والدوران أوصى به فيوجب * أيضا والا فهو فعل يندب ﴾
﴿ ودعوة المجنون فيه تفسد * كذا الغنى والصبى والاعبد ﴾

(ويحسب

ويحسب سنه ثم يطرح * أقل بلوغ فهو أصلح
وتخرج الكفارة عما بقي * وان الى عديدة قد يرتقى
في صحة الادارة العدد التزم * فيما يكون فيه نصا قد لزم

أشرت بالابيات الخمسة الأول الى أنه اذا لم يف الثلث بان ضاق عن الحقوق المذكورة فيحتاج الى دور شرعي وجوبا ان أوصى به والا فاستحبابا كما كان ذلك عند حصول الوفاء فحينئذ يدعو الولي ولو واحدا وليس هو ممن لا يجوز التصدق عليه كالغني ولا من هبته لا تجوز كالعبد والصبي والمجنون * ثم يحسب سن الميت فيطرح من سنه اثني عشرة سنة لمدة بلوغه ان كان الميت ذكرا وتسع سنين ان كان أنثى لان أقل مدة البلوغ للذكر اثنا عشر سنة وللانثى تسع سنين وتخرج الكفارة عن الباقي هذا ان وقف على سنه والا فيقدر عمره بغلبة الظن والقصد الى الزيادة عند عدم الوقوف على سنه أحوط * ثم بعد التقدير يسقط عنه اثني عشر سنة من مدة الذكر وتسع من مدة الانثى * ثم تخرج الكفارة عن الباقي أيضا * ثم الولي يأخذ من مال نفسه أو يستقرض من غيره قيمة فدية سنة شمسية مثلا نقودا كانت أو غيرها كالساعة والجوهر والحلي بادئا بالصلاة قائلا عند الدفع الى الفقير خذ هذا أو ملكتك هذا عن فدية صلاة سنة عن فلان بن فلان الفلاني * أو عن فلانة بنت فلان الفلاني فلابد من ذكر اسم الميت واسم أبيه ونسبه الا أن يكون مشهرا بشئ فحينئذ فبما اشتهر به يكتفي ويقبله الفقير ويقبضه ويعلم أنه صار ملكا له * ثم يقول الفقير وأنا قبلته وتملكته منك * ثم يعطيه

الفقير الى الولى بطريق الهبة ويقبضه الولى فحينئذ تصير فدية صلاة سنة كاملة مؤداة * ثم يفعل فى فقير آخر كذلك لو كان فقير آخر مع الفقير المذكور * فتصير فدية صلاة سنتين كاملتين مؤداة * ثم وثم الى أن تتم العشرة لو كان الفقراء عشرة فحينئذ تصير فدية صلاة عشر سنين مؤداة فى دور واحد * ثم يفعل كذلك الى أن يستوعب قدر ما على الميت من الصلوات * ثم يفعل كذلك عن الصوم وغيره مما تقدم الا ما فيه نص على العدد وأشرت الى ذلك بقولى فى صحة الادارة العدد التزم الى آخر البيت أى يشترط و يلتزم فى صحة أعمال الدور العدد فيما فيه نص على العدد كالكفارات أعنى كفارة صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة اليمين فيشترط فى الدور لكل من الاولين ستون مسكينا وللثانية عشرة أو التكرار على واحد فى أيام متفرقة كما تقدم

﴿ ثم الولى بعد ما يستوعب * اكثاره فى الدور أمر يطلب ﴾
﴿ وينبغى لذا الولى أن يعطيا * كلا بما يطيب ليرضيا ﴾

والمعنى أن الولى بعد ما يستوعب الحقوق يكثر من التطوع فى الدور * ثم ينبغى للولى أن يدفع كل واحد بما تطيب به نفسه من ذلك المال ليرضى به

﴿ والواجب فيه لستة ذكر * فالاحتراز عن تحيل قذر ﴾
﴿ والهزل والاسراع واستفهامكا * والاجنبى والمبقا فى يدكا ﴾

والمعنى أنهم قالوا ما يجب الاحتراز عنه الملاحظة عند الدفع للفقير الحيلة أو الهزل بل يدفعه عازما على تمليكه منه حقيقة لا تحيلا ولا هزلا

ملاحظا

ملاحظا أن الفقير اذا أبى عن الهبة الى الدافع كان له ذلك * وكذلك يجب الاحتراز عن الاسراع بالقبول قبل تمام الايجاب * فلا يقول الفقير قبلت الا بعد تمام كلام الدافع ولا يقول الدافع أيضا قبلت الا بعد تمام كلام الفقير * وكذلك يجب الاحتراز عن الاستفهام من الدافع للفقير فلا يقول هل قبلت أو أتقبل بل يقول وهبتك أو ملكتك كما تقدم * وكذلك يجب الاحتراز من أن يديره أجنبي الا بوكالة من الوصي أو الوارث * وكذا يجب الاحتراز من بقاء الصرة بيد الفقير أو الدافع بل كل مرة يصير استلامها الكل منهما ليتم الدفع والهبة بالقبض والتسليم في كل مرة

﴿هذا تمام ما له أنجز القلم * مستوعبا لكل حق ملتزم﴾

﴿وأسأل الله المجيب الواسعا * أن يجعله خالصا ونافعا﴾

﴿ويمحو به الذنوب الخاسرة * وأن ينيلنا نعم الآخرة﴾

والمشار اليه بهذا هو الواجب الاخير وهو البقاء في اليد أو الواجبات الست باسرها * وقولي لكل حق أي من الحقوق كالفرائض والواجبات التي تقدم ذكرها * والمجيب من أسماء الله تعالى وهو الذي يجيب دعوة الداعي اذا دعاه * ويسعف السائل اذا ما التمسه واستدعاه * وحظ العبد منه الاستجابة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم * والواسع وهو أيضا من أسمائه تعالى أي الواسع في علمه فيكون معناه العالم المحيط علمه بجميع المعلومات كلياتها وجزئياتها موجودها ومعدومها * وحظ العبد منه أن يوسع

خالقه ورحمته لخلق الله تعالى فى أحواله كلها اهمنثور * وقولى خالصا أى لوجهه الكريم * لا لرياء وسمعة ولا لتبجيل وتفخيم * ونافعا أى لكل من تلقاه بقلب سليم * ورأى صائب مستقيم * وقولى به أى بسببه * والخاسرة أى المعطية لصاحبها النقصان * وقولى نعم الآخرة أى التى أعظمها رؤية الملك العلام * فى دار المقام

وأرجو من اخوانى أن يصلحوا * ماوجدوا من زلة ويصفحوا
لكن بشرط كونهم أهلا لذا * لا كل من يخطر بالبال كذا

أى وأرجو من الاخوان أن يصلحوا بالمحو والتقديم والتأخير والزيادة والنقصان * ماوجدوا من خطأ ونسيان * فانى معترف بقصور نظرى فى العلوم * وفتور ذهنى وقلة بضاعتى فى الفهوم * لكن لا مطلقا بل بشرط كونهم أهلا لذلك الاصلاح * وللتمييز بين السقام والصحاح * ولا يبادر ولا يهجم ببادئ الرأى على التخطئة كل من يخطر بباله لعل الصواب كذا * وان كان أهلا لذا * بل بعد النظر والتأمل الصادق * والوقوف على الحقيقة وقوفا فائق * وأرجو منهم أيضا أن لا ينظروا الى عيوبى مع نسيان عيوب أنفسهم لئلا يقعوا فى الاثم ورد فى الحديث القدسى اذا نظرت فى عيوب الناس ونسيت عيوب نفسك فقد أرضيت الشيطان وأغضبت الرحمن فنعوذ بالله من ذلك فان ذلك النظر انما ينشأ من الحسد وهو مذموم بقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد * وبقوله عليه الصلاة والسلام اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب مع أنه فعل القلب فاذا

انضم

انضم اليه فعل الجوارح كالذكر باللسان والغمز بالعين والاشارة بالشفة والحاجب فهو غيبة ففيه الحسد والغيبة وهو أشد اثما فكاد صاحبه أن يهلك * قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه

والحمد لله على ما أنعما * ثم الصلاة للذى قد عظما
المصطفى المنعوت فى الاعراف *
والآل والصحب ذوى الانصاف

ختمت منظومتى بالحمد لله والصلاة على النبى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام * لكون تاليفها والاقدار عليه نعمة من نعم الملك العلام * ولكون ما نحن فيه من نعمة الايمان والاسلام ليس الا بواسطة سيد الثقلين * فوجب على الاتيان بهما شكرا للنعمتين * مع أن فيه رعاية صنعة من المحسنات البديعية مسماة برد العجز على الصدر وهو ختم الكلام بما بدئ به * والمصطفى من أسمائه صلى الله عليه وسلم مأخوذ من الصفوة وهو الخلوص والاصطفاء الاختيار لان الانسان لا يصطفى الا اذا كان خالصا طيبا قال عليه الصلاة والسلام ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم فانا خيار من خيار * والمنعوت أى الموصوف فى الاعراف أى فى سورة الاعراف بقوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم

الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم الآية * وبقوله تعالى فآمنوا بالله ورسوله النبي
الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون * والانصاف
هو الجري على سنن الاعتدال * والاستقامة على طريق الحق تقربا
من الملك المتعال * أقول وأنا الفقير اسحاق صدقي * ابن أسلام
الجركسي الابذاخي المرتقي الارسلانقي * قد تم بحول من لا حول
الا بحوله * وبقوة من لا قوة الا بقوته * ما خدمت به الاخوان *
بحمد ربي الكريم المنان * من شرح منظومتي المسماة بالتحفة
الصدقية * في الفرائض الفوتية * والله سبحانه وتعالى أسأل
أن يجعلهما سببين للغفران * وموجبين للاحسان * لي ولوالدي
ولمشائخي الكرام المتصفين بخير الاوصاف * ولسائر اخواني
الناظرين فيهما بعين الانصاف * وصلى الله على أفضل
من يتبع * سيدنا ومولانا محمد
الذي من بين أصابعه الماء نبع *
وعلى آله وأصحابه البررة الكرام *
والتابعين لهم باحسان
الى يوم القيام *
آمين

وهذه التحفة الصدقيه * فى الفرائض الفوتيه
ذيلنا بها الكتاب * ليسهل حفظها على الطلاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى قد اسقطا * عن عبده بالفدية ما فرطا
ثم الصلاة للنبي أحمدا * والآل والصحب نجوم الاهتدا
ثم التحلى بالذى تقدما * والنظم معناه بذا قد تمما
يقول راجى عفو ربه القوى * اسحاق ابن اسلام المرتقوى
لما رأيت البعض فى الاسلام * أضحى مع الاموال كالاعلام
يحرص كالنمل بجمع المال * يستغرق العمر بجهل الحال
حيث عن الايصاء كان غافلا * وموته لا شك من أن ينزلا
بل انه كشرعة قد نسخت * مع أنه أهم أمور أتت
احببت كون النظم لذا المنية * وما برينا بلوغ المنة
والنظم أحلى النثر يا من يشعر * لما بذا اللفظ الممل يقصر
فجاء ذا أرجوزة تحكى الدرر * تحوى على ما رمته مما انتشر
نظمته بالقدرة القدسية * سميته بالتحفة الصدقية
واعلم أخى أن الوصية تندب * ان ابرأ الذمة والا توجب
والواجب أيضا على من خلفا * تنفيذها من ثلث ماله اعرفا
والنص للحق الذى يأتى ورد * فى أربع ان رمت فاحفظ ما أعد

برشعير أو زبيب قد وقع * فيه الخلاف ثم تمر منتقع
والقيمة عنها جوازا قد رووا * بل دفعها عنها بترجيح رأوا
لا سيما الدفع فى وقت خصب * فى ضده النص خذ لا تتعب
فالاول فى بعض خق عرفا * نصف الصاع ماولى قد ضعفا
والصاع ألف وأربعون درهما
والمصرف مثل الزكاة فافهما
ثم التى كانت عليه تحتوى
الفرض والوجوب أن تحفظ فهى
عشر أتى بعد ثمان فى العدد * الاول الصوم حديث قد ورد
ثم الصلاة والظهار والحلف * ثم التلاوة التى فيها اختلاف
ثم الدماء مع جناية ثبت * ثم الضحايا أزمنتها مضت
والفطر والانفاق بعد قد ذكر * ثم الخراج بعد ذا مع ما عشر
والقتل والنذر الذى قد اقترب
والجزية فاسمع لما قلت تصب
ثم الزكاة مع حقوق انقطع * أربابها والحج تتميما وقع
تكميل ما نص ببعض سوغا * ان كان قدر الواجب قد أسبغا
والفدية اعطاؤها قد جوزوا * للواحد فاحفظ أخى ما ميزوا
ثم التى فيها أتى نص العدد * بالواحد لا يكتفى عما ورد
والفطرة تفريقها جوز على * جمع وليس الحج فى ذا انجلى
ثم الولى يا أخى لما سبق
قد خيروا فى بعض ما الشرع نطق

في صحة الاباحة العدد شرط * فيما يكون العدد منصوصا ضبط

والشرط أيضا اتحاد من صرف
والجوع في المصرف منها قد عرف

اطعام خبز البر كاف يافتى * بغيره الادام منها قد أتى

هذا ختام للشروط فانتفع
والقدر فيها ليس شرطا ان شبع

والواحد اطعامه قد صححا * ان كان الايام فيها انمحا

والعتق ان أوصى به قد ينفذ * وضده لا يقبل بل ينبذ

والمنزل بالحج عنه يعتبر * ان كان بالثلث وفاء اشتهر

وعكسه من حيث يكفي يبتدا * هذا ان الايصاء منه قد بدا

أما اذا لم يوص فالمتبرع * فيما أراده هو موضع

والحج مع ايصائه تبرعا * كذا اذا أضيف كلا امنعا

والليل واليوم لكل ادفع * الفدية برا ثلاث أصوع

والتمر مع ما قبله ضعف لذا * قالوا لكل ستة أن تؤخذا

والفدية للشهر من برتجب * تسعين صاعا ضعفها مما عقب

وفدية الشمسية أن تدفعا * ألفا وخمسا وتسعين اصوعا

ان كان من برو الاضعفا * هذا اذا بالثلث يحصل الوفا

أما اذا لم يف فالدور اتبع * والحكم عند ضيق أمر يتسع

والدوران أوصى به فيوجب * أيضا والا فهو فعل يندب

ودعوة المجنون فيه تفسد * كذا الغني والصبي والاعبد

ويحسب سنه ثم يطرح * أقل بلوغ فهو أصلح

وتخرج الكفارة عما بقي * وان الى عديدة قد يرتقي
في صحة الادارة العدد التزم * فيما يكون فيه نصا قد لزم
ثم الولي بعد ما يستوعب * اكثاره في الدور أمر يطلب
وينبغي لذا الولي أن يعطيا * كلا عما يطيب ليرضيا
والواجب فيه لستة تذكر * فالاحتراز من تحيل قذر
والهزل والاسراع واستفهاما * والاجنبي والبقا في يدكا
هذا تمام ماله انجر القلم * مستوعبا لكل حق ملتزم
وأسأل الله المجيب الواسعا * أن يجعله خالصا ونافعا
ويمحو به الذنوب الخاسرة * وأن ينيلنا نعيم الآخرة
وأرجو من أخواني أن يصلحوا * ما وجدوا من زلة ويصفحوا
لكن بشرط كونهم أهلا لذا * لا كل من يخطر بالبال كذا
والحمد لله على ما أنعما * ثم الصلاة للذي قد عظما
المصطفى المنعوت في الاعراف
والآل والصحب ذوي الانصاف

تمت بحمد من نعمه عمت

تقريظ العالم العلامة * والكامل الفهامة * الفقيه المدراك * استاذنا وملاذنا الشيخ راشد شيخ رواق الاتراك * حفظه الله بعنايته مادارت الافلاك * وسبحت الاملاك * آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيد المرسلين * وعلى آله وصحبه أجمعين * أما بعد فلما سرحت النظر * وأمعنت الفكر * فى الكتاب المسمى بالتحفة الصدقية * فى الفرائض الفوتية * مع شرحه الشافى للصدور * والنور على النور * للشاب العالم الفاضل الصالح * والكامل العامل الناصح * الشيخ اسحاق أفندى صدقى * نجل اسلام الجركسى الارسلانقى المرتقى * لازال فى مدارج الكمال يرتقى * وجدته مهرة لم تركب * ودرة لم تثقب * عزيز المثال * بديع المنوال * حاويا على كيفية الدور وما يتعلق به وعلى كيفية اسقاط الحقوق المتفرقة فى كتب مذهب الامام الاعظم * والهمام الاقدم * أبى حنيفة النعمان * أفاض الله على مرقده سجال الرحمة والرضوان * فهو حرى بان يتحلى بالفاظه اللسان * ويتزين بمعانيه الجنان * ويتنافس فى اقتنائه المتنافسون * ويتسابق فى تحصيله المتسابقون * نفع الله به المحصلين * وجميع المسلمين آمين

الفقير الى الله تعالى
راشد الحنفى

﴿يقول راجي غفران المساوي يوسف صالح محمد الجزماوي﴾

نحمد الله الذي طبع كرام خليقته على أحسن خليقة ووفق من أراد به خيرا فتفقهه في الدين من روض الفضائل الانيقة ونصلي ونسلم على سيدنا محمد المبعوث بأقوم دين وعلى آله وأصحابه والتابعين ﴿أما بعد﴾ فطالما تشوفت نفوس ذوي الالباب الى تأليف يكون بالبيان ناهض في كيفية ما يقضي عن الميت من فوائت الفرائض حتى أراد الله توفيق من تكمل ظاهره بالآداب وباطنه بلباب اللباب العالم الفاضل والناسك الكامل الشيخ اسحق أفندي صدقي ابن اسلام الجركسي المرتقي الارسلانقي أطال الله بقاه وأناله من رضاه ما يتمناه لشرح منظومة التحفة الصدقية في الفرائض الفوتية وهو لعمري شرح أضاء نهاره شمس التحقيق وأباح للناظرين التقاط فرائد لم يكن لهم اليها طريق وكان طبعه الزاهي ووضعه الباهي بالمطبعة الحميدية المصرية ذات المحاسن البهية بجوار الجامع الازهر دام لواء العلم به ينشر ﴿ادارة من يحب نشر المعارف حبي محمود البيطار الكتبي الحلبي﴾ نجح الله مسعاه وبلغه ما يتمناه في شهر ذي القعدة

الحرام سنة ١٣١٣ هجريه

على صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التحيه

﴿آمين﴾

فهرست شرح منظومة التحفة الصدقية * فى الفرائض القونية

صحيفة

صحيفة

﴿تمت﴾